

2018/11/02

من وزير المالية إلى

3206

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء مسكنا لدى الشركة
"-----" بالبلاد التونسية بالوسط.

المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 3 أكتوبر 2018.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّك قمت بإقتناء مسكنا لدى الشركة "-----"
"-----" بالبلاد التونسية بالوسط عن طريق بنك "-----" دون إحتساب الأداء على القيمة
المضافة على أساس أنّه مصنّف ضمن المساكن الإجتماعية إلا أنّ الشركة المذكورة طالبتك
بدفع نسبة الأداء المطبقة على المسكن موضوع عقد البيع المصاحب لمكتوبك بنسبة 13%،
فطلبت على هذا الأساس توضيحات بخصوص نظام الأداء على القيمة المضافة بعنوان
إقتنائك للمسكن المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّه تمّ بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018
إخضاع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن
والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما
في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة
الباعثين العقاريين العموميين.

في حين تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة بيوعات الباعثين العقاريين للمساكن
الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في
إطار تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ
تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ المسكن موضوع عقد البيع غير ممول في إطار
تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فإنّه يخضع للأداء على القيمة المضافة
بنسبة 13% وذلك طبقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلي سيّدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للمراسلة والتوثيق

الإمضاء: سهام بن شاذلي بنحمزة